

القرار عدد : 10/1910

المؤرخ في : 2007/11/14

ملف جنحي

عدد : 2007/10/6/ 3079

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بتأزة

ضد

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 14 نونبر 2007

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتأزة

الطالب

وبين:

المطلوب



بناء على الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ خامس دجنبر 2006 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية بها بتاريخ ثلاثين نونبر 2006 في القضية ذات العدد 06/377 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (المطلوب) من أجل جنحة اصدار شيك دون رصيد ومعاقبته بثلاثة أشهر حسب موقوف التنفيذ وغرامة قيمة الشيك نافذة في حدود ألف درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار
و بعد الانصات إلى السيد
وبعد مداولة طبقا للقانون .
التقرير المكلف به في القضية .
المحامي العام في مستنتاجاته .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خرق المادة 316 من مدونة التجارة : ذلك أن قيمة الشيك موضوع النزاع هي خمسة آلاف وخمسمائة درهم وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة فإن الحد الأدنى للغرامة التي كان يتعين الحكم بها هو ألفي درهم وأن اقتصار المحكمة على غرامة 1000 درهم نافذة يشكل خرقا جوهريا للمادة المذكورة ويعرض قرارها المطعون فيه للنقض .

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة .

حيث تنص المادة المذكورة على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين الفين وعشرة الاف درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص صاحب الشيك ..."

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم (المطلوب) من أجل جنحة اصدار شيك دون توفير مؤونة وعاقبه بغرامة 1000 درهم نافذة وهي غرامة تقل عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك يكون قد خرق مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة المشار إليها أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ ثلاثين نونبر 2006 في القضية عدد 06/377 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى .

وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرأ إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

رئيسا والمستشارين:

وبحضور المحامي العام

مقررا و

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

